بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٣/١٤ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ جمال طه إسماعيل ندا

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبد الفتاح صبرى أبو الليل وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان وأحمد جمال أحمد عثمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى محمد عبد الكريم

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي

فى الطعن رقم ٣٨٥٢ لسنة ٥٠ قضائية عليا

المقام من :

محافظ السويس " بصفته "

ضد:

رئيس مجلس إدارة شركة القناة للموانى والمشروعات الكبرى " بصفته "

طعنا بالبطلان فى حكم هيئة التحكيم بوزارة العدل الصادر في طلب التحكيم رقم ٨/ ٢٠٠٣ بجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٠

****

" الإجـــــراءات "

****

فى يـــوم السبت المـــوافق ٢٠٠٤/١/١٧ ، أودعت هيئة قضـــايا الدولة نائبـــة عن الطـاعن بصفته تقـرير الطعن المـــاثل قلم كتـــاب المحكمـــة الإدارية العليا طعناً فى حكم هيئة التحكيم المشكلة بوزارة العدل الصادر فى طلب التحكيم رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ بجلســـة ٢٠٠٣/٩/٢٠ والذى قضى منطـــوقه أولا : برفض الـــدفع بعـــدم اختصاص هيئـــة التحكيم ولائيا بنظر الطلب ثانيا : برفض الـــدفع ببطـــلان الطلب لعـــدم توقيعه من محـــام مختص ثالثا : بإلـــزام المحتكم ضـــدها (محافظة الســـويس) بأداء مبـــلغ (أربعة ملايين وسبعمائة وثمانية وثلاثين ألفا وأربعمائة وثلاثة جنيهات) ٤٧٣٨٤٠٣ جنيه للشركة المحتكمة (شركة القناة للموانى والمشروعات الكبرى) وألزمت المحتكم ضدها بالمناسب من المصروفات شاملة أتعاب المحاماة ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وطلب الطاعن بصفته – للأســـباب الواردة بتقـــرير الطعن - الحكم بوقف تنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا للقضاء بقبوله شكلاً وفى الموضوع ببطلان حكم التحكيم واعتباره كأن لم يكن وإلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد أعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق .

وأعدت هيئة مفوضى الدولـــة تقريـــراً مسببـــا بـالرأى القانونى ارتـــأت فيه الحكم بقبول دعوى البطلان شكلا وفى الموضـــوع ببطـــلان حكم هيئة التحكيم المطعـــون فيه فيمـــا قضى بـه من اختصـــاصها بنظر الموضـــوع والأمـــر بإحـــالتها بحـــالتها إلى محكمة القضـــاء الإدارى – دائـــرة الإسماعيليـــة – للفصـــل فى موضـــوع النزاع مع إرجـاء البـــت فى المصروفات .

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٦ /٦ / ٢٠١٤ قررت دائرة فحص الطعون إحالته إلى هذه المحكمة وجرى تداوله أمـــامها على النحـــو الثابـــت بمحاضـــر الجلســـات ، وبجلســـة ١٣ / ١٢ / ٢٠١٤ قدم الحـــاضر عن الشركة المطعـــون ضـــدها مذكـــرة ختـــامية طلب فيها أصليا : الحكم بعدم قبول دعـــوى البطلان لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا : برفضها موضوعا ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١ ، وفيها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة حيث صـــدر وأودعت مســـودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

" المحكمـــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة .

ومن حيث إنه عن دفع الشركة المطعـــون ضدهـــا بعدم قبـــول دعـــوى بطـــلان حكم التحكيم المشار إليه لرفعها بعد مرور ستين يوما من تاريخ صدور حكم التحكيم تأسيسا على أن حكم التحكيم المطعون فيه قد صدر وفقا لنظام التحكيم الاجبارى المنصـــوص عليه فـى القـــانون رقم ٩٧ لســنة ١٩٨٣ والذى خلا من النصـــوص التشـــريعية المنظمة لقواعد وإجراءات ومواعيد الطعن ببطلان أحكام التحكيم الصادرة تطبيقا له الأمر الذى مؤداه تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية بحسبانه قانون الإجـــراءات العام والذى حدد ميعـــــاد الطعن بطريق الاســـــتئناف بأربعين يـــوما وبطـــريق النقض بســـتين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن المـــادة (٦٦) من القـــانون رقـــم ٩٧ لســـنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته كانت تنص على أن : " تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن ..... ".

ومـــن حيث إن النص المتقـــدم كـــان يســـبغ عـــلى الأحكـــام الصـــادرة من هيئات التحكيم المشكلة وفقا للقانون ٩٧ لسنة١٩٨٣ سالف الذكر حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح أيا كانت مدارج البطلان التى أنزلتها إياها تلك العيوب التى لحقت بها واختصها بمعاملة تحول والطعن عليها بدعوى البطلان أو بأى طريق آخر من طرق الطعن ممايزا بينها وبين ســـائر الأحكـــام القضـــائية والتحكيمية الأخرى الصـــادرة وفقا لنظام التحكيم الاتفاقي، إلا أنه ولما كان هذا النص قد قضى بعدم دســـتوريته بموجب الحكم الصادر من المحكمـــة الدســـتورية العليا فى القضيـة رقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضـــائية " دستورية " بجلسة ١١ مايو ٢٠٠٣ لمخالفته مبدأ المساواة أمام القـــانون وخضـوع الدولة لأحكامه والمـــادتين رقمى (٤٠ ، ٦٥) من الدســـتور الذى كان قـــائما آنذاك ، الأمر الذى كان حـــريا بالمشـــرع أن يبـــادر بملء الفـــراغ التشـــريعى الذى أنتجه حكم المحكمة الدســـتورية العليا سالف الذكر ويقـــوم بتنفيذ مقتضاه ، وذلك بإصدار تعديل تشريعى للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ينظم بموجبه قواعد دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة وفقا له لاسيما وأن هذا التحكيم الإجبـــارى يختلف فى طبيعته وشروطه عن التحكيم الاتفاقى الذى ينظمه القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شـــأن التحكيم فى المـــواد المـــدنية والتجـــارية ، كمـــا يختلف من حيث الطبيعـــة والشـــروط

أيضـــا عن نظـــام التحكـيم الاتفـــاقى الـــذى كـــان منصـــوصا عليـــه فى قـــانون المرافعـــات المدنية والتجـارية الصادر بالقـــانون رقم ١٣ لســـنة ١٩٥٨ فـى المـــواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ ، فضلا عن كـون هذه المواد قد ألغيت - ومن ثم امتنع قانونا تطبيقها - بموجب نص المادة الثـــالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، إلا أن ذلك لم يحدث حيث لم يصدر المشرع هذا التشريع بعد.

ومن حيث إن دعوى البطلان تختلف عن طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية بتقـــدير أنها لا تعـد طـريقا من طـــرق الطعن فى الأحكـــام وإنمـــا هى أداة لـــرد الأحكـــام التى أصابها عـــوار فى مقـــوماتها عن إنفـــاذ آثـــارها القضـــائية ، فمن ثم لا يجـوز تطـــبيق مـــواعيد الطعن بالاســـتئناف أو النقض المنصـــوص عليها فى قانون المرافعات المـدنيـة والتجارية على دعوى البطلان الماثلة .

ومن حيث أن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر تنص على أن : " يعمل بأحكام القانـــون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفـــاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو أستند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون " .

كما تنص المادة (١) من القـــانون سالف الذكر على أن : " مع عدم الإخـــلال بأحكام الاتفـــاقيات الدولية المعمـــول بها في جمهـــورية مصر العربية تســـرى أحكـام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القـــانونية التي يـدور حولهـــا النـــزاع إذا كـــان هـــذا التحكيـــم يجرى فى مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجـرى في الخـــارج واتفـــق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " .

كما تنص المـــادة (٤) منـــه على أن : " (١) ينصـــرف لفظ : " التحكـيم " فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة .... ".

وتنص المادة (٥٤) منه على أن : " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خـــلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه .. ".

ومن حيث إنه فى ضـــوء ما تقـــدم ، ولئن كان حكـــم التحكيم الطعين قد صدر وفقا لنظـــام التحكيم الإجبـــاري الذى ينظمه القـــانون رقم٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته وذلك على النحو الذى سوف يلى بيانـه تفصيـلا لـــدى التعرض للموضـوع ، إلا أنه – وفى ظل عـدم وجـود نصـــوص قـــائمة تنظـــم قواعد دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة وفقا للقانون سالف الذكر، الأمـــر الذى لا منـــاص معه

– فى ظل الفراغ التشـريعى المشـار إليه - من استصحاب الأحكـام المتعلقة بدعوى بطلان أحكام التحكيم المنصوص عليها بالقـانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتطبيقها على دعاوى بطلان أحكـام التحكيم الصادرة من هيئـات التحكيم الإجبـاري وفقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك بما يتفق ولا يتعارض مع طبيعة التحكيم الإجباري وقواعده المنصوص عليهـا فى القانون سالف الذكر ، وذلك بحسـبان أنه بصـدور القـانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية - والذى ألغى بمقتضى المـادة الثـالثة من مـواد إصداره مـواد التحكـيم التى كـان يتضمنهـا قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر - قد أصبح القانون رقم ٢٧ لسنـة ١٩٩٤ هو القانون الإجرائي العـام فى مجال التحكيم الذى يجرى فى مصـر ، وفى الوقت ذاتـه فـإن ذلك يعـد تطبيقـاً لمقتضى القـاعـدة الدسـتورية التى كشـف عنهـا حكم المحكمة الدستورية العليا سـالف الذكر والتى مفادهـا " ضرورة المسـاواة وعـدم المميزة فى نطـاق القواعد الموضوعية والإجرائية التى تحكم الخصومة عينها وفى طرق الطعن التى تنتظمها وأن يكون للحقـوق ذاتها قـواعد موحـدة فى مجـال التداعى بشـأنها أو الطعن فى الأحكـام الصـادرة فصلا فيها " ، الأمر الذى يغـدو معـه إخضـاع كـلا النظـامين القـائمين للتحكيم " الإجبـاري والاتفـاقي " لذات القـواعد فيما يتعلق بدعـاوى بطـلان الأحكام الصـادرة وفقا لأى منهما متفقاً مع القاعدة الدستورية سـالفة الذكر ومع ما تمليه قواعد العدالة فى ظل الوضع القـانونى القائم والنصوص السارية حاليا .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم ، ولما كان الثابت أن الشركـة المطعـون ضدهـا قد قامت – وفقاً لما أقرت به فى مذكرة دفاعها المقـدمة أمام هيئة مفوضى الدولة بتاريـخ ٦ /٢٠٠٦/٥ – بإعـلان حكم التحكيم المطعون فيه إلى الجهة الإدارية الطاعنة بتاريـخ ٢٥ /١٠ /٢٠٠٣ ، وإذ أقيم الطعن بدعوى البطلان الماثلة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٧ أى خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم المطعون فيه ، فمن ثم تكون دعوى البطلان قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانونا مما يتعين معه القضاء برفض هذا الدفع .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن عناصر هذه المنـازعة تتحصـل – حسبمـا يبيـن مـن الأوراق – فى أن الشـركة المطعـون ضـدها كانت قد تقـدمت إلى السـيد المستشـار/ رئيس مكتب التحكـيم بوزارة العدل بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ بطلب تحكيم طالبة الحكم أولا: بإلـزام المحتكم ضـده (محافظ السويس) بصفته بتـأدية مبلغ ٦٤٣١٦٧٥,٨٨جنيه (ستة ملايين وأربعمائة وواحد وثلاثين ألفا وستمائة وخمسة وسبعين جنيها وثمانية وثمانين قرشا)

بالإضافة إلى الفائدة بواقع ٥ % من تاريخ المطالبة وحتى السداد ثانيا: التعويض عن العقبات المادية الاستثنائية غير المتوقعة التى أخلت باقتصاديات التعاقد والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالشركة بواقع ثلاثة ملايين جنيه. ثالثا : إلزام المحتكم ضده بصفته بأداء المصروفات والأتعاب . "

وذكرت الشركة المحتكمة شرحا لطلب التحكيم سالف الذكر أنه بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣ أصدر وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة قرار التكليف رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ متضمنا تكليف الشركة بتنفيذ مشروع التظهير لخور وكورنيش حى الغريب بمدينة السويس وبمدة تنفيذ حددت بثمانية عشر شهرا وقد تم توقيع عقد بين الشركة المحتكمة والمحتكم ضده بصفته فى ١٩٨٩/١/١ لتنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا للمقايسة المقدمة من الشركة وقامت الشركة المحتكمة بتنفيذ أعمال الكبارى أولا وطلبت مد مدة التنفيذ لتوقف الأعمال بعد شهرين من تاريخ البدء فى التنفيذ لعدم وصول كميات كافية من المياه داخل البحيرة عبر المواسير لتعويم وتشغيل الكراكة ، وأثناء قيام الشركة المحتكمة بتنفيذ الأعمال محل التكليف صدر قرار التكليف رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ فى ١٩٩٠/٣/٨ وبمقتضاه تم تكليفها بأعمال إضافية لم تكن متضمنة فى المقايسة الأصلية ، وأضافت أن الجهة الإدارية المحتكم ضدها امتنعت عن صرف كامل مستحقاتها ورفضت اعتماد فروق الأسعار بالنسبة للخامات ولم تمنح الشركة أى مدد أضافية على الرغم من تكليفها بأعمال إضافية فضلا عن توقيعها غرامات تأخير على الشركة دون وجه حق على النحو المبين تفصيلا بطلب التحكيم الأمر الذى حدا بها إلى تقديم طلب التحكيم بغية الحكم لها بالطلبات سالفة الذكر .

وتدوول نظر طلب التحكيم على النحو الثابت بمحاضر جلسات هيئة التحكيم المشكلة بقرار من وزير العدل طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وبجلسة ٢٠ /٢٠٠٣/٩ أصدرت هيئة التحكيم حكمها المطعون فيه والذى قضت فيه " **أولا** : برفض الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم ولائيا بنظر الطلب **ثانيا** : برفض الدفع ببطلان الطلب لعدم توقيعه من محام مختص . ثالثا : بإلزام المحتكم ضدها (محافظة السويس) بأداء مبلغ (أربعة ملايين وسبعمائة وثمانية وثلاثين ألفا وأربعمائة وثلاثة جنيهات) ٤٧٣٨٤٠٣ جنيه للشركة المحتكمة (شركة القناة للموانى والمشروعات الكبرى) وألزمت المحتكم ضدها بالمناسب من المصروفات شاملة أتعاب المحاماة ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات " .

وقد قضى حكم التحكيم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم ولائيا بنظر طلب التحكيم تأسيساً على أن الشركة المحتكمة تعد من شركات القطاع العام التابعة لهيئة قناة السويس التابعة للدولة ومن ثم يتم الفصل في أى نزاع بينها وبين أية

جهة إدارية كمحافظة السويس عن طريق التحكيم المنصوص عليه في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته دون غيره ، كما قضى برفض الدفع ببطلان طلب التحكيم لعدم توقيعه من محام معتمد تأسيساً على أن طلب التحكيم قد تم توقيعه من الممثل القانونى للشركة المحتكمة ممثلا في رئيس مجلس إدارتها وكذلك من مدير الإدارة القانونية .

وفى شأن موضوع طلب التحكيم شيدت هيئة التحكيم حكمها استنادا إلى المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من القانون المدنى بحسبان أن الشركة المحتكمة قد قامت بتنفيذ التزاماتها الأصلية الواردة بالعقد المبرم بينها وبين المحافظة المحتكم ضدها بالإضافة إلى قيام الشركة بتنفيذ أعمال إضافية والتى فرضتها المحافظة على الشركة وأن الشركة قد أنذرت المحافظة وحددت تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ لاستلام الأعمال وتسديد مستحقات الشركة إلا أنها لم تحرك ساكنا ، وأن قيمة الأعمال المنفذة بلغت في ١٩٩٣/٩/٣٠ " ستة ملايين وسبعمائة وتسعة وثمانين ألفا وسبعمائة وتسعين جنيها " ولم تحصل الشركة من مستحقاتها لدى الجهة الإدارية سوى على " اثنين مليون وواحد وخمسين ألفا وثلاثمائة وسبعة وثمانين جنيها " مما يبقى للشركة في ذمة الجهة الإدارية المحتكم ضدها مبلغ (أربعة ملايين وسبعمائة وثمانية وثلاثين ألفا وأربعمائة وثلاثة جنيهات) وهو ما ألزم الحكم المطعون فيه الجهة الإدارية الطاعنة بأدائه للشركة المطعون ضدها ورفض طلب التعويض باعتبار أن الحكم بإلزام الجهة الإدارية بأداء المبلغ سالف الذكر يعد تعويضا عادلا للشركة عما أصابها من أضرار مادية وأدبية .

وإذ لم يلق حكم التحكيم سالف الذكر قبولا لدى الجهة الإدارية الطاعنة ، فقد أقامت الطعن الماثل بطريق دعوى البطلان ناعية عليه الآتى : -

أولا : عدم اختصاص التحكيم بنوعيه الإجباري والاتفاقي ولائيا بنظر النزاع :

وذلك على سند من القول بأن الشركة المدعى عليها لا تعد من شركات القطاع العام كما ذهب حكم التحكيم المطعون فيه ، ومن ثم فلا يخضع النزاع للتحكيم الإجبارى المنصوص عليه في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، الأمر الذى مؤداه عدم اختصاص هيئة التحكيم الإجباري ولائيا بنظر النزاع ، وكذلك عدم خضوع النزاع للتحكيم الاتفاقى بحسبان عدم وجود اتفاق تحكيم بين طرفى النزاع .

ثانيا : عدم وجـود اتفـــاق تحكيم وتطبيق قـــانون خلاف القـــانون الـــواجب التطبيق على موضوع النزاع :

وذلك تأسيساً على عدم وجود اتفاق تحكيم يحدد المسائل التى يتم التحكيم فيها والقـــانون واجب التطبيق على النزاع فضلا عن قيام هيئـــة التحكيم بتطبيق القـــانون رقـــم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بدلا من قـــانون المنـــاقصات والمـــزايدات الواجب التطـبيق مما يشوب الحكم التحكيمى بالبطلان طبقا لنص المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشـــأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

ثالثا : مخالفة نظام التحكيم الإجبارى الصادر وفقا له حكم التحكيـــم الطعين للنظـــام العـام فى جمهورية مصر العربية :

وذلك على سند من القول بأنه بصدور القـــانون رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ قد أصبح التحكيم اختياريا وألغى التحكيم الإجباري بحسبان أن التحكيم فى ذاته يقـوم على اتفـــاق إرادة طرفى النزاع على اللجوء إليه ، ومن ثم يضحى الأخذ بنظـــام التحكيم الإجبـــارى مخالفا للنظـــام القضائى والنظـــام العام داخل جمهـورية مصر العـــربية مما يصم الحكم الطعين الصادر وفقا له بالبطلان .

ومن حيث إن المادة (٥٣) من القـــانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شـــأن التحكيـــم فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن : " ١- لا تقبل دعـــوى بطـلان حكـــم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

(ب) إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته .

(ج) إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته .

(د) إذا اســـتبعد حكم التحكيم تطبيق القـــانون الذي اتفق الأطـــراف على تطبيقـــه على موضوع النزاع .

(هـ) إذا تم تشـــكيل هيئـــة التحكيم أو تعيين المحكمـين على وجـــه مخالـف للقانـــون أو لاتفاق الطرفين .

(و) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق .....

(ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر فى الحكم .

٢- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية. "

ومن حيث إنه ونظراً ، كما سلف القول ، لعدم وجود نصوص قانونية قائمة منظمة لدعوى بطلان أحكام التحكيم الإجباري الصادرة وفقا للقانون رقم٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ، الأمر الذى لا محيص معه عن تطبيق أحكام دعوى البطلان الواردة فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، بتقدير أن القانون سالف الذكر قد أصبح القانون الإجرائي العام فى مجال التحكيم الذى يجرى فى مصر وذلك فى ضوء إلغائه لمواد التحكيم الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكون ذلك التطبيق يتفق - فى ظل هذا الوضع القانونى - ومبدأ المساواة أمام القانون ومع ما تقتضيه قواعد العدالة ، وذلك على النحو سالف بيانه فى هذا القضاء ، إلا أنه يتعين – فى ذات الوقت - أن يكون هذا التطبيق بالقدر الذى يتفق وطبيعة التحكيم الإجبارى وفى غير تصادم مع قواعده المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

ومن حيث إنه عن الوجه الأول للنعى بالبطلان على حكم التحكيم المشار إليه والمتمثل فى عدم اختصاص التحكيم بنوعيه الإجباري والاتفاقي ولائيا بنظر النزاع :

ومن حيث إن المادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن : " يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون ".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه إذا كان الأصل العام فى التحكيم أن يكون وليدا لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء لفض ما يثور بينهم من منازعات وفى الحدود والأوضاع التى تتراضى إرادتهم عليها ، إلا أنه ليس هناك ما يحول والخروج على هذا الأصل العام إذا قامت أوضاع خاصة بخصوم محددين

وفى شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنـــازعات العادية ، وعلى ذلك ونتيجة لسياسة التأميم فى حقبة الستينات وما ترتب علي ذلك من إنشاء مؤسســات وشركات قطاع عام لإدارة الأنشطة التى تضطلع بها وحدات الإنتـــاج ، فقد اتجه المشرع إلى إيجاد آلية لفض المنـــازعات التى تثـور بين هذه الشـركات فيما بينها بعضها البعض أو بين أى منها وغيرها من المؤسسات العامة أو الجهات الحكومية تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه الكيـــانات ، كما تتفق مع حقيقـــة أن النتيجة النهـائية لفض أية منـــازعة ســترتد إلى الذمة المالية للدولة بحسبانها المالكة لهذه الكيانات ، وعلى ذلك فقد رسم المشـــرع بقـــواعد آمـــرة وجـــوب أن تلجأ شـــركات القطـاع العـام إلى التحكيم كوســيلة لفض المنازعات سالفة الذكر ، أما عن قواعد وإجـــراءات هذا التحكيم فقـــد انتظمتها أحكام قوانين المؤسســات العامة وشركات القطاع العام المتعـــاقبة بـدءا مـن القانـــون رقـم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ثم القانـون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وأخيرا القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣. " فى هذا المعنى حكـــم المحكمـــة الدستورية العليا فى القضية رقم ٩٥ لســـنة ٢٠ قضـائية " دستورية " – جلسة ٢٠٠٣/٥/١١ "

ومن حيث إن مقطع النزاع فى النعى الماثل ينحصر فى تحـديد ما إذا كـــانت الشركة المطعون ضدها (شركة القناة للمـــوانى والمشـــروعات الكبرى) تتمتـــع بوصف " شركة قطاع عام " وقت أن تقدمت بطلب التحكيم المشار إليه أم لم تكن كذلك .

ومن حيث إن المادة (٢٨) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الملغى بموجب القانون رقم ٩٧ لسنـــة ١٩٨٣ كانت تنص على أن : " شركة القطاع العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقا لخطة التنمية " .

كما كانت المادة (٢٩) منه تنص على أن : " تعتبر شركة قطاع عام :

(١) كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة .

(٢) .....

ويجب أن تتخذ هذه الشركات جميعها شكل الشركة المساهمة " .

ومن حيث إن المادة (١٧) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئـــات القطاع العام وشركاته تنص على أن : " تعتبر شركة قطاع عام :

١- كل شـركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مـع غيره من الأشـــخاص العامـة أو مع شركات وبنوك القطاع العام . ٢- ..... ".

كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن :" يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ،.....

ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها ".

وتنص المادة الثانية منه على أن : " تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر . ..... " .

وتنص المادة الثالثة على أن : " تشكل مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وفق أحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ..... ".

وتنص المادة التاسعة على أن : " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون ."

كما تنص المادة (٤٠) من قانون شركات قطاع الأعمال العام سالف الذكر على أن : " يجوز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب ..... " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص ، أن المشرع قد اعتبر أن كل شركة يمتلكها شخص عام سواء بمفرده أم مع غيره من الأشخاص العامة هى " شركة قطاع عام " تطبق فى شأنها أحكام قوانين القطاع العام حيث حافظ المشرع على ذات النهج بإضفاء وصف القطاع العام على هذا النوع من الشركات فى جميع التشريعات المتعاقبة المنظمة للقطاع العام والمنتهية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، كما يستفاد أيضا أنه قبل ١٩٩١/٧/١٩ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١) كانت المنازعات التى تقع فيما بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين إحداها وإحدى الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم الإجبارى دون غيره ووفقاً

للقـــواعد المنصـــوص عليها فى القـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، إلا أنه وبمقتضى قانون شركات قطاع الأعمال العـام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تحولت هيئات القطاع العـــام إلى شركات قابضة وحلت الشركات التابعة محل شركات القطاع العـــام التى كانت تشـــرف عليها تـلك الهيئات وذلك على نحو تلقائى دون حاجة إلى أى إجراء آخر ،وبناء عليه صدرت قرارات تشكيل مجالس إدارة الشركات التى ينطبق عليها قانون قطاع الأعمال سالف الذكر والقرارات المتعلقـــة بدمج ونقل تبعية بعض هذه الشركـــات، ومنذ تاريخ العمل بـه أصبحت الشركات التى تتمتع بوصف " شركات قطاع الأعمال العام " (القابضة والتابعة) تخضع لأحكامه وانحسر عنها تطبيق أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، كما أصبح اللجوء للتحكيم اختيارياً كوســيلة لفض المنازعات التى تقـــع بين الشركات الخاضعـة لأحكامـه أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أيضا ، أن منـــاط تطبيق القانون رقم ٩٧ لسنـــة ١٩٨٣ منذ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قد بات محصوراً فى شركات القطاع العـــام التى لم يشملها الحلول سالف الذكر ومن ثم لم تخضع للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وتلك التى صدرت بشأنها أنظمة خاصة حيث تظل متمتعة بوصفها كشركات قطاع عام خاضعة للأنظمة الصادرة فى شأنها وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٩٧ لسنـــة ١٩٨٣ فيما لم يرد به نص خاص فى تلـك الأنظمـة ما لم يصدر قرار من رئيـس الجمهوريـة – بعد موافقة مجلس الوزراء – بتحويلها إلى شركات قطاع أعمال عام فحينئذ تخضع لأحكام القـــانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

ومن حيث إنه كان ما تقدم ، وبتتبع نشأة الشركة المطعون ضدها واستقراء الأدوات التشـريعيـة الصـادرة فى شـأنهـا، للـوقـوف عـلى الوصـف القـانـونـى الـصحيـح لهـا ومـا إذا كان ينطبق عليها قانونا وصف " شـركة قطـاع عـام " من عدمـه ، يتبين أن المشرع – نتيجة للوضـــع الخـــاص لهيئة قنـــاة الســـويس – قد خـــولها بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٣ مكنة تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسســـون آخرون ، وفى عام ١٩٧٤، وبعد موافقـــة كل من مجلس إدارة هيئة قناة السويس ومجلس الوزراء، أنشئت الشركة المطعون ضدهـا بموجـب قرار رئيس مجلس إدارة هيئـــة قناة الســـويس رقم ٣٠٧ لســـنة ١٩٧٤ تحت مسمى " شركـــة القنـــاة لأعمـــال المـوانى " شركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربيـة كإحـــدى شركـــات هيئـــة قناة الســـويس ، ثم عُدلٌ مســماها في عام ١٩٨٨ إلى " شركة القنـاة للمـــوانى والمشـــروعات الكبرى " ، كما يتبين أيضا أن الشركة ســـالفة الذكر قد أنشـئت فى ظل العمـل بقـانون المؤسسـات العـــامة وشركات القطـــاع العـــام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الملغى سالف الذكر .

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها هى شركة مملوكة منذ إنشائها وحتى الآن لهيئة قناة السويس بمفردها ، وهى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، إذ تمتلك الهيئة أسهمها بالكامل، الأمر الذى يقطع بتمتع الشركة المطعون ضدها عند إنشائها بوصف " شركة قطاع عام " كإحدى شركات " القطاع العام " التى انتظمتها بعد ذلك أحكام قوانين شركات القطاع العام المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ، حيث يؤكد ذلك أيضا النظام الأساسى للشركة المرافق لقرار إنشائها سالف الذكر إذ تنص المادة (١٨) منه على أن : " يختص مجلس إدارة الهيئة بالمسائل التى تتعلق بتعديل نظام الشركة وفقا لأحكام المادة (١٧) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ " (الوقائع المصرية - عدد ٢٢٧ " تابع " - الصادر فى ٥ أكتوبر ١٩٧٤)

ولا ينال من ذلك صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس والذى نصت المادة (٢) منه على أن : " هيئة قناة السويس " هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة " ، إذ أن هذا النص إنما يتعلق فقط بهيئة قناة السويس ذاتها حيث أراد المشرع تأكيد خصوصيتها وطبيعتها الخاصة والممايزة بينها وبين سائر الهيئات والمؤسسات العامة مؤكدا خضوعها فقط لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ قطعا لدابر أى التباس أو خلط قد يثور عند تحديد القواعد والأحكام التى تنطبق بشأنها ، ولا صلة لذلك بالشركات التابعة لهيئة قناة السويس بحسبان أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر لم يتضمن ثمة أحكام تتعلق بهذه الشركات حتى يتسنى القول بخضوعها لأحكامه وحده دون غيره من قوانين .

ومن حيث إنه كان ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها لم تكن – فى تاريخ العمل بقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ – ضمن الشركات التى كانت تشرف عليها أى من هيئات القطاع العام التى تشكلت بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ثم فلا ينطبق فى شأنها الحلول المنصوص عليه فى المادة الثانية من قانون إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر والمتعلق بحلول شركات قطاع الأعمال العام القابضة والتابعة الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ محل هيئات القطاع العام والشركات التى كانت تشرف عليها هذه الهيئات ، ومن حيث إنه لم يشملها كذلك أى من القرارات الصادرة بإنشاء أو دمج أو نقل تبعية الشركات القابضة والتابعة الخاضعة

لذلك القانون ، الأمر الذى يستبين منه أن الشركة المطعون ضدها لم يتم تحويلها إلى شركة " قطاع أعمال عام " ، وهو الأمر الذى تأكد واقعيا أيضا بموجب الإفادات الرسمية الصادرة من الجهات الحكومية المختصة ، ومنها الإفادة الصادرة من مصلحة الضرائب العامة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ والتى أكدت عدم إدراج الشركة ضمن كشف شركات قطاع الأعمال العام الصادر من وزارة قطاع الأعمال العام واستمرار الشركة المطعون ضدها كشركة " قطاع عام"، الأمر الذى مؤداه استمرار خضوع الشركة المطعون ضدها لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بحسبانه القانون الحالى السارى على ما تبقى من شركات القطاع العام محتفظا بوضعه ووصفه القانونى ولم يتم تحويلها إلى شركة قطاع أعمال عام قابضة أو تابعة خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

ومن حيث إن النزاع محل التحكيم المطعون فيه قد نشأ بين الشركة المطعون ضدها بوصفها شركة " قطاع عام " ، على النحو سالف البيان ، وإحدى الجهات الحكومية " محافظة السويس " الأمر الذى يكون الفصل فيه بطريق التحكيم المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ دون غيره ، والذى تواتر على تسميته بنظام " التحكيم الإجباري " ، وذلك بواسطة إحدى هيئات التحكيم التى تشكل وفقا لهذا القانون .

وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن حكم التحكيم المطعون فيه قد صدر من إحدى هيئات التحكيم بوزارة العدل المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والتى أحيل إليها هذا التحكيم بسبب طلب التحكيم المقدم من الشركة المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ بوصفها شركة "قطاع عام" ، فمن ثم يكون حكم التحكيم المطعون فيه صادرا من هيئة تحكيم مختصة قانونا الأمر الذى يضحى معه هذا الدفع غير سديد متعينا رفضه.

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى للطعن بالبطلان والمتعلق بعدم وجود اتفاق تحكيم وقيام هيئة التحكيم بتطبيق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بدلا من قانون المناقصات والمزايدات :

ومن حيث إن التحكيم محل الطعن الماثل هو تحكيم فى نزاع نشأ بين إحدى شركات القطاع العام وإحدى الجهات الحكومية، يخضع لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ واللجوء إليه إجبارياً على النحو سالف البيان ، ولما كانت طبيعة التحكيم الإجبارى تتأبى ووجود اتفاق مسبق بين الطرفين على اللجوء إلى طريق التحكيم – سواء فى صورة شرط أو مشارطة تحكيم - بحسبانه هو الطريق الوحيد الذى يتعين سلوكه

قانونا لفض النزاع ، الأمر الذى يغدو معه هذا السبب من أسباب الطعن بدعوى البطلان الوارد فى المادة (٥٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والمتعلق " بعدم وجود اتفاق تحكيم " غير ذى محل للتطبيق فى مجال " التحكيم الاجبارى " الذى يجرى وفقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لتعارضه مع طبيعة التحكيم الإجباري وتصادمه مع حقيقة كونه الطريق الوحيد لفض النزاعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين إحداها وإحدى الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة .

ومن حيث إنه كان ما تقدم ، ولما كانت طبيعة التحكيم الإجباري تتنافى ووجود اتفاق مسبق بين طرفى النزاع يحدد – ضمن ما يحدده - القانون الموضوعى الواجب تطبيقه على موضوع النزاع على النحو سالف البيان ، الأمر الذى مؤداه عدم تقيد هيئة التحكيم عند الفصل فى النزاع بقانون معين ، وإذ كان الثابت أن هيئة التحكيم قد قامت بتطبيق القانون المدنى على موضوع النزاع ، فمن ثم يكون ذلك فى إطار سلطتها المخولة لها قانونا ، مما يضحى معه هذا النعى غير سديد ويتعين والحال كذلك رفضه .

ومن حيث إنه عن الوجه الثالث للنعى بالبطلان والذى يتمثل فى النعى بمخالفة نظام التحكيم الإجباري المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والصادر وفقا له حكم التحكيم الطعين للنظام العام :

فإن ذلك مردود عليه بما سلف بيانه مما استقر عليه القضاء من اتفاق نظام التحكيم الإجباري مع النظام العام وعدم تصادمه معه بتقدير أن المشرع عندما خرج على الأصل العام فى التحكيم ، وهو " اتفاق الخصوم على اللجوء إليه " ، مقررا وجوب أن تلجأ شركات القطاع العام إلى التحكيم دون غيره كوسيلة لفض المنازعات التى تثور فيما بينها بعضها البعض أو بينها من ناحية والجهات الحكومية الأخرى من ناحية أخرى ، إنما كان ذلك اتفاقا مع الطبيعة الخاصة لهذه الشركات والمنوط بها إدارة أنشطة وحدات الإنتاج المملوكة للدولة ، واتساقا مع حقيقة أن مآل هذه المنازعات سيرتد فى كل الأحوال إلى الذمة المالية للدولة ، الأمر الذى عُدَّ معه نظام " التحكيم الاجبارى " متفقاً مع النظام العام للدولة بما فى ذلك القواعد الدستورية بحسبانها ذروة سنام مفهوم النظام العام .

ولا ينال من ذلك صدور القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، إذ أن القانون سالف الذكر لم يلغ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وإنما ألغى – بموجب المادة الثانية من قانون إصداره – المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣

المتعلقة بالتحكيم الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، والتى كان التحكيم وفقا لها اتفاقيا أيضا وليس إجبارياً ، كما لم يلغه ضمنيا بحسبان أن أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إنما تتعلق بتنظيم مسائل التحكيم الاتفاقي وليس الإجباري ولكل منهما طبيعته وشروطه كما سلف الذكر .

ومن حيث إنه كان ما تقدم ، وإذ تبين عدم تحقق صحة الأسباب التى نعاها الطعن الماثل طعنا بدعوى البطلان على حكم التحكيم الطعين سالف الذكر وذلك على النحو الوارد بالأسباب آنفة البيان ، وإذ لم يثبت من الأوراق أن حكم التحكيم المطعون فيه أو إجراءاته قد انطوت على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة ويفقد الحكم مقوماته القضائية ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع برفضه ، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**